التعددية الدينية في الفكر الإسلامي

أ.م.د. ناصح فتاح نصر الله
مدرس في كلية العلوم الإسلامية
جامعة السليمانية٢٠٢١م

(مُلَخَّصُ البَحث)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه : وبعد فإن مصطلح (التعددية – Pluralim) مصطلح جديد، وهو مصطلح وافد من الثقافة الغربية، كما أن هذا المصطلح يستعمل في مجالات عدة مثل :التعددية السياسية ،والتعددية الثقافية، والتعددية الاقتصادية، وكذلك التعددية الدينية .

ومصطلح (التعددية الدينية– Religiour Pluralim) هو المقصود بالتناول في هذه الورقة البحثية ومن وجهة نظر الفكر الإسلامي، إذ عن طريق هذه الفكرة يتم تبلور مصطلح آخر وهو (التنوعيه)، وقد يعد بعض المفكرين الإسلاميين أن هذا المصطلح هو البديل الصحيح لمصطلح التعددية الدينية بمفهومه الغربي.

وهناك دراسات حول هذا الموضوع (التعددية الدينية) ومن وجهات نظر مختلفة، والكل يدلو بدلوه، فيستعمل المفكرون الغربيون هذا المصطلح في مدلول خاص وبحسب حسن ظنهم يريدون بهذا الاستعمال: جمع الناس على التعايش السلمي بين أهل الأديان، ولكن في الحقيقة الدارس يجد أنهم عبر عرض هذه الفكرة يهدمون بنيان كل الأديان الموجودة: السماوية وغير السماوية.

والدعوة إلى فكرة التعددية الدينية بمعناها الغربي صارت في أيامنا واضحة وجليةً، بل تجاوزت دول الغرب ومفكريهم إلى بعض المفكرين في الشرق والعالم الإسلامي بغض النظر عن مصداقيتها أو مناسبتها للمجتمع الإسلامي أو الشعوب المسلمة. وهناك عمل جاد ودراسات مؤيدة لهذه الفكرة! ومن هنا كان لابد من بيان هذه المصطلحات وتوضيح مدلولاتها حتى يكون الإنسان على بصيرة من مدلول هذه المصطلحات.

وهناك ضرورة ملحة وهي بيان موقف الإسلام من (التعددية الدينية) وهل هناك اعتراف ما تجاه هذا المصطلح ؟ أم هناك تحفظات يجب مراعاتها؟ أو هل يوجد في الفكر الإسلامي تعريف آخر لهذا المصطلح؟ وهناك بديل له من منطلق أن الإسلام أكثر انفتاحا من الأديان الأخرى في الاعتراف بأنبيائهم وكتبهم، وعن طريق هذا الإعتراف يبنون التعامل السليم مع أهل الأديان جميعا فكانت أسباب اختياري لهذا البحث هو ما يأتي:

أولا: فكرة التعددية الدينية صارت منتشرة؛ لاعتقاد البعض أنها سبب لتهدئة الصراعات الدينية، وفتح الباب على التعايش السلمي.

ثانيا :لابد من بيان مدلول هذا مصطلح (التعدد الديني) وتوضيحه؛ لأنه في الواقع والحقيقة يهدم بناء الدين، ويجعل الحق نسبيا و متعددا.

ثالثا: بيان أن التعايش السلمي والانفتاح على (التنوعية) من المسلمات في الفكر الإسلامي. وأما الهدف من تقديم هذا البحث فهو:

أولا: بيان هذه النظرية (التعددية الدينية) عن طريق نظرة الغربيين، ومن ثم بيان تعريفها على وفق الفكر الإسلامي.

ثانيا: نقد هذه النظرية ، وبيان البديل لها في الفكر الإسلامي.

ثالثا: توضيح القواعد والأحكام الإسلامية من (الحقوق والواجبات) في كيفية التعامل مع أهل الأديان والأديان نفسها، والاعتراف بالتنوع مع الحفاظ على الهوية.

أما منهج البحث: واعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، إذ جمعت المعلومات التي تتعلق بالموضوع، وسلطت الضوء على آراء المفكرين؛ ثم حللنا الموضوع، وبينت الرأي الراجح فيه.

وجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تضمن مفهوم التعددية الدينية في الفكر الإسلامي : وذلك في مطلبين؛ الأول: عن تعريف التعددية والتعددية الدينية، والمطلب الثاني: عن التعددية الدينية في الفكر الإسلامي .و المبحث الثاني: عن التعددية الدينية بين الحقوق والواجبات وذلك ضمن مطلبين؛ الأول: حقوق يتطلبها الاعتراف بالتعددية والتنوعية ، المطلب الثاني: واجبات يتطلبها الاعتراف بالتعددية، أما المبحث الثالث: فكان عن التعددية الدينية والتعايش السلمي، وذلك ضمن مطلبين؛ المطلب الأول :التعددية والتنوعية مصدر للتعايش السلمي، المطلب الثاني: التعددية والتنوعية سبيل إلى الإبداع والإنتاج، وأخيرا الخاتمة، وأهم التوصيات.

المبحث الأول : مفهوم التعددية الدينية في الفكر الإسلامي:

المطلب الأول : تعريف التعددية و التعددية الدينية :

(التعددية) لغة: مصدر صناعي مأخوذ عن تعدّد[١] ، وفعلُه تعدد؛ والعدُّ الإحصاء، والاسم العدد والعديد [٢]. كما قال تعالى : {و أَحصَى كُلَّ شَيءٍ عَدَداً} الجن ٢٨ أي معدوداً أو إحصاءً...وعدّ الشيء: حَسَبه ، وقالوا العدد هو الكمية المتآلّفه من الوحدات[٣] والعدد مقدار ما يُعدّ ومبلغه والجمع أعداد [٤]،وجذر الكلمة هو: العين والدال ؛ أصل صحيح واحد لا يخلو من العدّ الذي هو الإحصاء و العديد الكثرة...والعدد: مقدار ما يُعد [٥]، والعدّ إحصاء شيء على سبيل التفصيل .[٦]

إذن فإن التعددية في اللغة العربية نقيض الأحادية والتي تدل على كون الشيء متعددا أو ذات كثرة أو له قابلية وجود عدد كثير منه.

واصطلاحا ؛ في الحقيقة أنّ مصطلح التعددية متعدد الاستعمالات في هذا العصر ،تارة في مجال السياسة، وتارة في مجال الاجتماع ،وتارة أخرى في مقارنة الأديان و فلسفة التدين و (التعددية تنوع مؤسس على (تميز..وخصوصية) ؛لذلك فهي لا يمكن أن توجد وتأتي – بل ولاحتى تتصور– إلا في المقابلة و المقارنة مع (الوحدة..والجامع)..؛ولذلك لا يمكن إطلاقها على (التشرذم) و(القطيعة) التي لا جامعة لأحادهما، ولا على (التمزق) الذي انعدمت العلاقة بين وحداته، و لا يمكن إطلاق التعددية على (الواحدية) التي لا أجزاء لها أو المقهورة أجزاءها على التخلي عن (المميزات.. والخصوصيات...)[٧]

والتعددية في الفكر الإسلامي تعني في جوهره : (التسليم بالاختلاف ؛ التسليم به واقعا لا يسع عاقل إنكاره، والتسليم به حقا للمختلفين لا يملك أحد أو– سلطة – حرمانهم منه)[٨]، ومن هنا فالتعددية قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو عرفية أو غير ذلك .[٩]

الدين في اللغة والاصطلاح :

الدين في اللغة : مشتق من فعل دان فإذا تعدى بنفسه يكون (دانه)أي ملكه و ساسه وقهره وحاسبه وجازاه، وإن تعدى باللام يكون (دان له) أي خضع له، والطاعة وإذا تعدى بالباء يكون (دان به) بمعنى يتخذه دينا ومذهبا واعتاده وتخلق به واعتقده ، ويلاحظ أنّ هذه المعاني كلها موجودة في (الدين) بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن الدين يسوس اتباعه وافق تعاليمه ويخضع المتدين لمعبوده كما يتخلق به ويعتقد به.

والدين في الاصطلاح: فإنه عند الإطلاق يراد به: ما شرعه الله لعباده من أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية [١٠]، وهذا التعريف في الحقيقة يختص بدين الإسلام، ويمكن تعريف الدين عموما بأنه : (وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم

المحمود إلى الخير باطنا وظاهرا) [١١] أو الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما عند الرسول .[١٢]

المقصود بالتعدد و التعددية الدينية:

الله سبحانه وتعالى وحده هو الذات الإلهية فرد صمد؛ يتصف بالوحدانية ؛ {قل هو الله أحد الله الصمد} وما عداه من سائر أصناف المخلوقات والموجودات قائم على التعدد والتنوع والازدواج، ففي القوميات التعددية ، {ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين}، وفي الشعوب هناك التعددية والتميز من أجل التقارب والتعارف { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم} الحجرات ١٣،كما هناك التعددية في الشرائع والمنهاج {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}المائدة ٤٨.

(التعددية هي الحافز على امتحانات وابتلاءات المنافسة و الاستباق في ميادين الإبداع بين الفرقاء المتميزين في الشرائع والمناهج والحضارات) [١٣] فهذه التعددية في الموجودات من :القوميات ،والشعوب، والشرائع ،والقوانين ،والسياسات ،والمناهج، والثقافات ،والحضارات؛ شيء طبيعي وارد، وهذا ما نراه في الواقع المعيشي بين البشرية على وجه الأرض.

والذي يجب أن يُتنبه له: إن التعددية الدينية يتباين تعريفها بالنظر الغربي عن النظرة الإسلامية ، وهنا تلزمنا الإشارة إلى كلتا النظر تين ،وبيان كلا المُنطلقين الغربي والإسلامي..

التعددية الدينية : تعريفها في المنظور الغربي والإسلامي :

الواقع يشهد بوجود ديانات مختلفة في العقائد والشرائع، وكل أتباع هذه الديانات يدّعي انه على الحق والصواب، وبالمقابل فإنّ الأديان الأخرى جانَب هذا الحق والصواب، ومن هنا ظهرت فكرة التعددية التي تؤدي – بحسب وعيهم –إلى التعايش في النهاية ،و انتشار السلم والسلام بين مختلف أتباع الأديان الموجودة على وجه الأرض، فما المقصود بهذه التعددية ولاسيما في الفكر الغربي والعالم المسيحي [١٤]؟ ثم ما المقصود بهذه التعددية من وجهة النظر الإسلامية التي يجب أن يلتزم بها المسلمون؟

التعددية الدينية : تعريفها في المنظور الغربي

التعددية معناها بشكل عام عند الفكر الغربي المسيحي: (أن يتعامل المسيحيون بتسامح مع غير المسيحيين؛ فهي منهج أخلاقي يلزم المسيحيين باحترام الديانات الأخرى والتعامل معهم بطريقة التسامح الديني...وكذلك تعني التعددية: أن كل من يلتزم بدين من الأديان و اوأدّى شيئا من تعاليم دينه فإنه يمكنه أن ينال الخلاص ويدخله الجنة بغض النظر عن

معتقداته [١٥]،فالمهم التوجه نحو الحق المطلق مع تأدية بعض التعاليم الدينية؛ وذلك لكون كل كل دين من الأديان له جانب من الحقيقة المطلقة يؤدي به أتباعه في النهاية إلى الخلاص من النار ودخول الجنة.

ومن منطلق هذه الفكرة فإن دين الإسلام، والمسيحية، واليهودية ،والبوذية ،والصابئة، والهندوس، والزرادشتية، وغيرها من الأديان ؛ كلها سواء–في نظرهم – في الدعوة إلى معرفة الله وقصده وعبادته؛ لأن معرفة الله وقصده وعبادته؛ هي جوهر الأديان و لبها مع اختلاف هذه الديانات في الشرائع والتعليمات والطقوس، ومن تداعى هذه الفكرة للتعددية أنه ليس لدين من هذه الأديان أن يدعي انه يحتكر الحقيقة كلها لنفسه من دون سائر الأديان .[١٦]

والواقع يشهد بخلاف ذلك، إذ يوجد تناقض حاد بين كثير من الأديان حتى على مستوى الاعتقاد والتعريف بخالق الكون و مرسل الرسل ومنزل الكتب السماوية، كما لا يمكن عد الحق نسبيا ،كما لا يمكن التسوية بين الأديان كافة في احتوائها على جزئين من الحق ؛لأن الواقع يشهد بأن بعض الأديان يحتوي على كثير من الأباطيل، والخرافات بخلاف آخرين وفيما يبدو أن هذه الدعوات تكون في النهاية دينا جديدا لا يدخل في إطار أي دين من الأديان المعروفة. وباختصار يمكن توضيح هذا المعنى في التعددية الدينية من وجهة النظر الغربية ومن لفّ لفهم [١٧]

بأنها تعني: قبول التعدد الديني، والإيمان بصحة الأديان جميعا؛ لأنها تعبر عن الحقيقة بصور ونسب مختلفة دفعا للصراع بين اتباعها ونفياً لإدّعاء حصرية النجاة في واحد منها.[١٨]

وهنا يلاحظ :إن الهدف الذي هو التعايش ورفع الصراعات بين أهل الأديان كان الحافز القوي لتبلور هذه الفكرة في تفسير التعددية الدينية، وكذلك لا ينكر وجود أهداف أخرى سياسية وغير سياسية.

التعددية الدينية في الفكر الإسلامي:

ومن منظور الفكر الإسلامي نجد أن تعريف الغربيين لمفهوم التعددية الدينية تعريف ناقص ومختلّ؛ لأَنّهم لم يجدوا التعايش السلمي والتسامح مع الأديان الأخرى داخل بلدانهم بل وجدوا الصراع المرير في تاريخهم مع الأديان.[١٩]

لذلك جعلوا التعايش السلمي ورفعَ الصراع الديني الغاية الأسمى والهدف الأول، ومن ثمَّ وضعوا قواعد لوجهات نظرهم، وجعلوا (الحقيقة) مشاعة بين الأديان كافة فكلّ دين يحتوي على الحقيقة بصور و نِسَيب مختلفة من وجهة نظرهم؛ حتى يريحوا الناس من الصراعات الدينية ، وعندهم الكلّ يحظا بالنجاة ،ودخول الجنة، كذلك يريحوا الناس من الصراعات الفكرية في القول بإنهم يملكون كامل الحقيقة ،وإنهم على صواب وغيرهم على الخطأ.

فالفكرة إذاً وليدة لاحتواء الصراعات، وإنقاذ أتباع الأديان منه [٢٠] ، ولأجل إشاعة التعايش بين أهل الأديان، ولو كان في دينهم مفهوم التعايش وانتفى مفهوم الصراع لما وصلوا إلى هذه الفكرة للتعددية الدينية .. وقد تكون هناك أسباب أخرى لتبني هذه الفكرة .[٢١]

وهذه القضية (التعددية الدينية) نجدها في الرسالة العالمية التي أوجبت على نفسها أن تكون رحمة للعالمين وهي رسالة الإسلام؛ وهي الحل لمعضلة الصراع كما نجد المجال الواسع لمسألة التعايش؛ لذلك نجد في الفكر الإسلامي أن تعريف التعددية الدينية الذي يتبناه الغرب يقابل بالرفض التام؛ لأنهم يؤمنون بتعدد (الحق) وتوزيعه على جميع العقائد والمذاهب والأديان ،إذ يملك عبدة الأوثان وعبدة الحيوانات جزءاً من الحق كباقي الأديان السماوية، وهذه النظرة تنتج؛(فكرة الاستبعاد التام لمفهوم (النبوة) من عقل الإنسان والوجدان البشري لديهم، و انتفت فكرة التقديس للأفكار بقدسية مصادرها أو أصحابها، وانتفاء مبدأ انقياد الإنسان لعقيدة أو فكرة كلية عن الكون والإنسان والحياة ،وانتفت فكرة النص المطلق)[٢٢]

ولا شك أن هذا رفضٌ للنبوة والرسالة، ورفض للاعتراف بعصمة الوحي الإلهي...بل للفرد الحق في أخذ هذه القيم في الحسبان أو إلغائها أو تغييرها أو تعديلها ، ومن هنا تستوي شخصية الفرد مع شخصية النبي! كما يستوي كلام الفرد العبد مع كلام الله رب العباد سبحانه وتعالى!، وفي نهاية المطاف يريدون تغيير المناخ، وتهيئة البيئة للاستيلاء على الشعوب المسلمة، وتثقيف وعيّ الشباب المسلم على التسليم للغرب وأفكارهم، ومن ثم تقليدهم في كل مجال وكل ميدان.

ومن هنا كان لابد للفكر الإسلامي من إيجاد حلّ لهذه المسألة، وإنشاء تعريف أو مصطلح آخر يتوافق مع المرتكزات الإسلامية وثوابتها، ومن ثم الانطلاق منها إلى بيان مفهوم التعددية [٢٣]، فأعطى بعضهم مفهوما آخر لتعريف التعددية الدينية، وآخرون استأثروا تغير المصطلح من (التعددية) إلى (التنوعية) .[٢٤]

التعددية الدينية من منظور الفكر الاسلامي:

وتعريف التعددية الدينية في الفكر الإسلامي: يقصد بها تعدد الأديان والمعتقدات في بيئة ما، وإظهار القدر الكافي من الاحترام لهذا التعدد، وما ينشأ عنه من اختلافات رئيسة وغير رئيسة.[٢٥] أو تعرف بأنها: الاعتراف بتعدد الأديان في المجتمع الواحد، مع إمكان التعايش السلمي بين أفرادها، و الحفاظ على هوية المجتمع وخصوصيته .[٢٦] وكما تعرف بأنها : الاعتراف والسماح لأديان المجتمع وطوائفه ومذاهبه بإظهار عقائدهم، وممارستها، والدعوة إليها عن طريق التجمعات السلمية من غير إضرار بالآخرين .[٢٧]

وأما مصطلح (التنوعية) بوصفه بديلا عن التعددية، والمطلوب اختيار البدائل الفكرية والمعرفية المنبثقة من تصور الأمة و نموذجها المعرفي الإسلامي، والأمة أقدر على فهم هذه النماذج المعرفية ،وتكون أشدّ رغبة في تبنيها وتنفيذها على صعيد الواقع .[٢٨] ومن هذا المنطلق (يمكن أن نقول: إننا نختار التنوعية مفهوما عربيا إسلاميا بديلا عن التعددية في التنوعية لها جذورها وأصولها العربية والإسلامية ، فهي تعتمد على جذر فلسفي عميق قائم على أن الله تعالى قد خلق الكون متنوعا وكذا الإنسان المقابل له) [٢٩]

والقرآن الكريم واضح وصريح في بيان حقيقة هذه التنوعية في الخلق ؛كما قال تعالى :{إنّ في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون} البقرة ١٦٤

وقوله تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانه ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز الغفور} فاطر ٢٧_٢٨ ويقول القرآن الكريم عن التنوعية البشرية: {ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة} الشورى ٨

ويقول عن تنوع المعتقدات: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} يونس ٩٩ ويقول عن تنوع الأديان: {لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه} الحج ٦٧ ويقول عن تنوع القوميات ويعدها آية من آياته: {ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين }الروم ٢٢ ويقول عن تنوع الشعوب والقبائل: {وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم} الحجرات ١٣ ويقول عن تنوع الشرائع والمناهج والحضارات:{ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلى من رحمه ربك ولذلك خلقهم} هود ١١٨ _١١٩

والتنوعية أو التعددية الدينية –من منطلق الفكر الإسلامي–تعد التنوع في الخلق؛ آية من آيات الله الدالة على قدرته وحكمته في الخلق، كما هو اعتراف بوجود أديان أخرى؛ بأنبياء مرسلة بشرائع مختلفة، وكانت كلها من عند الله في أوقات مختلفة وأماكن متباينة، ولكن هذا الاعتراف والقبول بالتعددية الدينية أو التنوعية؛ لا تعني أنها كلها متساوية في الحق؛ بل تعني وجوب التعامل معها من منطلق: الاحترام، والتكريم، والتعايش.

يقول الله سبحانه وتعالى: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون} البقرة ١٣٦

وهذا يدل على أن دين الأنبياء جميعهم دين واحد، و جوهره هو الانقياد والتسليم لله رب العالمين، ومن ثم توحيده سبحانه وتعالى في الربوبية والألوهية، أما بالنسبة لشرائعهم فقد كانت مختلفة؛ نظرا لاختلاف زمانهم وتباين استعداداتهم، وهذا الاختلاف في الشرائع أمر وارد؛ ولا بد من العمل الجاد للوصول إلى الشريعة التي تتسم بالكمال، قال تعالى: {ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون} المائدة ٤٨

إذا يعترف الدين الإسلامي بوجود الأديان المختلفة والشرائع المتباينة ، والإسلام يصرح بأنه لا يفرق بين أحد من رسله في الإيمان بهم ،وتوقيرهم ،والتعامل السليم معهم ،والتعايش السلمي مع أتباعهم، ولكن كيف يكون هذا التعامل وهذا التعايش ؟هذا ما سنبحث فيه في المباحث القادمة .

المبحث الثاني: التعددية الدينية بين الحقوق والواجبات

سبق القول إنّ التنوعيه أو التعددية الدينية في الفكر الإسلامي تعني الاعتراف بالتنوع والاختلاف في دائرة (الخلق) و(جميع الموجودات)، و وجود أديان مختلفة وشرائع متباينة، والاعتراف بأن هذه التنوعية لا تعني الرضا بها بل تعني إمكانية التعايش معها وفق لمنطلق ((البر والقسط)) ،ومنطلق (تكريم الله) سبحانه وتعالى للإنسان، قال تعالى : {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر لي والبحر ورزقناهم من الطيبات}

ومن هنا فإن التعامل مع المخالفين فكريا و عقائديا ودينيا من منطلق الفكر الإسلامي يكون عبر قواعد وأصول أثبتها القرآن الكريم؛ وبينتها السنة النبوية الشريفة؛ سواء أكان من الحقوق التي أثبتها لهم أم من الواجبات التي جعلها منطلقا لتقوية التعايش والتسامح التي طالما احتاجت إليها البشرية جمعاء، حتى يشاع: التآلف ،والتقارب ،ويسود السلم والسلام، ويعمّ الأمن والأمان،..... و سنبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حقوق يتطلبها الاعتراف بالتنوعية في الفكر الإسلامي .

المطلب الثاني: واجبات يتطلبها الاعتراف بالتعايش مع التنوعية في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: حقوق تطلبها الاعتراف بالتنوعية في الفكر الإسلامي:

في المجتمعات والدول التي تحكمها الشريعة الإسلامية ،إذ عملت من أجل الحفاظ على حقوق غير المسلمين أي الأقليات التي تدين بدين غير الإسلام، وكانت النظرة الشرعية

أبعادا واسعة ؛لأنها راعت قاعدة المعاملة بالمثل وحافظت على الأقليات غير المسلمة كما تحب أن تحافظ البلدان غير المسلمة على حقوق الأقليات المسلمة الموجودة بينهم .[٣٠]

وكان منطلق الشريعة الإسلامية في الآيات القرآنية الصريحة التي تأمر المسلمين بالالتزام بقيم (البر والقسط) والتي تندرج تحتهما كثيرا من الحقوق لغير المسلمين أيا كانوا الذين يعيشون مع المسلمين ، يقول الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} الممتحنة ٧

وهذا خير دليل على أن المسلمين يجدون سعة أمامهم للانفتاح على الآخرين أينما كانوا بعقول راشدة وعلى وفق ضوابط إيمانية وأخلاقية، وأما عن أهل الكتاب فقد قلنا إن الإسلام يعترف بالأديان والتعددية الدينية – بحسب مفهومها في الفكر الإسلامي– أو التنوعية ، فقد وصل الأمر بحسن التعامل معهم إلى أرقى درجات الحسنى حتى لا يبقى مجال للرأي والجدال اللذان يولدان الحقد والبغضاء، فقد قال الله سبحانه وتعالى: { ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون} العنكبوت ٤٦

وأبعد من ذلك نجد حسن التعامل مع أهل الأديان من أهل الكتاب؛ فقد أباح الإسلام لأتباعه الاختلاط بهم؛ والأكل معهم، بل إباح أن تكون زوجته من أهل الكتاب التي يريد أن يسكن إليها بالمودة والرحمة وأن تكون امّا لاولاده ومربية لهم ،وشريكة حياته، وحتى يكون أخوال أولاده وخالاته هم من غير المسلمين!

يقول الله سبحانه وتعالى : {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} المائدة ٥

ومن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة يمكن بيان بعض الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين ولو بشكل مختصر، وهي نتيجة ثمار الاعتراف بالتنوعية في الموجودات والأديان في الفكر الإسلامي فمن هذه الحقوق:

أولا :حق الحياة مع التكريم:

من الأساسيات في الفكر الإسلامي، إذ إن غير المسلم ما دام لم يكن محارباً ضد المسلمين ولا مقاتلاً لهم؛ فإن الله تعالى وهب لهم الحياة ، وأمر أن لا يسلب منهم إلا بحقه؛ لأن حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد الاعتداء عليها، قال الله تعالى: { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} المائدة ٣٢

ففي ذهنية الفرد المسلم الذي يؤمن بالتنوعية أنَّ غيره من أهل الأرض أياً كان دينهم ومنهجهم في الحياة فلهم حق الحياة، بل لهم حق الحياة مع التكريم الإلهي الذي أهداه الله لهم جميعا؛ لأن البشرية كلهم من بني آدم والله تعالى يقول:{ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات} الآية

وأما إذا كان هذا غير المسلم يعيش في ديار المسلمين فإنّ حرمته تكون أعلى؛ لأن له عهد وذمّة، فقد ورد عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل معاهداً بغير كنهه؛ حرم الله عليه الجنة)[٣١]، وقال : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما) .[٣٢] وهذه تربية عميقة ربّى عليها الإسلام أتباعه وليس مجرد موقف عابر؛ وهكذا يؤمن الإسلام بالتنوعية ويظهر ذلك الإيمان فيما سنّه من قوانين ،وما صدر من الأوامر؛ للحفاظ على هذه التنوعية.

ثانيا: حق حرية العقيدة والعبادة:

من أرقى منطلقات الاعتراف بالتنوع والتعددية الدينية –في الفكر الإسلامي– أعطاء حق حرية الاعتقاد والعبادة بعيدا عن التعصب الذميم؛ لأنّ إعطاء هذا الحق بالمقابل يعني حماية حقوق المسلمين في بلاد الأقليات المسلمة؛ لذلك أوجب الإسلام على المسلمين أن يحفظوا لغير المسلمين حقهم في عقيدتهم وممارسة شعائر دينهم) .[٣٣]

وهذا ما صرّح به قوله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} البقرة ٢٠٦ وقوله تعالى: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} يونس ٩٩.

فمع أن المسلمين يعتقدون جازماً : بأن الإسلام هو دين الحق الذي أنزله الله تعالى للبشرية، وهم على يقين تام من صحة دينهم و حقانية دعوتهم؛ كما قال تعالى: { وبالحق أنزلناه وبالحق نزل}، وقال: { إن الدين عند الله الإسلام} وقال: { فماذا بعد الحق إلا الضلال}، والمسلم يعلم يقينا أن المستقبل يكون لدينه كما قال تعالى: { هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله} الصف.

فمع هذا الاعتقاد الجازم، فإن الشريعة الإسلامية تأمر بإعطاء الحرية لغير المسلمين كي يختاروا بأنفسهم وحريتهم الدين الذي يريدون أن يدينوا به؛{ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}.فأثبت الله الحرية في الاختيار؛ كما حرم الإكراه في الدخول لهذا الدين؛ وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أهل القدس يثبت لهم الحرية الدينية في :معتقداتهم ،وعباداتهم ،وممارسة شعائرهم؛ فكتب إليهم: (هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء –القدس – من الأمان : أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم

وكنائسهم وصلبانهم وسائر ممتلكاتهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها ، ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود) .[٣٤]

ثالثا: حق الأمن والحماية:

ومن متطلبات الاعتراف بالتنوعية في الإسلام إن الله تعالى فرض حق الحماية والأمن لغير المسلمين الذين يعيشون في ديار المسلمين ما داموا ملتزمين بالقوانين الموجودة ،وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من ظلم معاهداً أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة) . [٣٥]

وقد قال الشافعي رحمه الله: (إنه علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها؛ مما نمنع منه انفسنا وأموالنا من عدوهم إذا أرادهم أو ظلمهم ظالم لهم وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم) [٣٦]، وقد قال علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه): (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا) .[٣٧]

وامّا غير المسلمين في باقي الدول ما داموا غير المحاربين فإن حرمة أموالهم ودمائهم مصونة، بل يجب معاملتهم بالبر والقسط، و دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، والحوار معهم بالحسنى، بل لأبعد من ذلك فمن نفس منطلق الإيمان بالتنوعية أجاز للمسلمين تقديم السلام لهم ،والإجابة على تحيتهم بأحسن وجه؛ ولا شك أنّ إفشاء السلام خير تربية على تعميم :روح التسامح، والتعايش ،وتوسيع دائرة الاحترام ،وتقوية روح التقارب والتعارف بين اطياف المجتمع كافة ، وقد قال الله تعالى: { إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن السلام اسم من أسماء الله تعالى؛ وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا وأمانا لأهل ذمتنا) .[٣٨]

هكذا يربي الإسلام أفراد المجتمع على السلم والسلام؛ وإفشاء التحية؛ حتى إذا أراد بعض أهل الكتاب أن يسيء استعمال هذه التحية؛ فقالوا السام عليكم! –أي الموت– بدل السلام فأوصى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول في الجواب: (وعليكم) وقال : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) [٣٩]وذلك حتى يصرّ أهل الإسلام على التربية الحسنة، وعلى ديمومة التحية والسلام، وحتى لا يُجعل هذا السوء في الجواب ذريعة لغلق باب التحية السلام.

رابعا: المعاملة الحسنة:

ومن منطلق الإيمان بالتنوعية فإن الإسلام يأمر المسلمين بأن يحسنوا التعامل مع غيرهم بالقول الحسن، والكلام الطيب معهم، وأول من فعل هذا هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما جاء وفد نصارى الحبشة؛ فلقد أنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجدَ؛ وقام بنفسه على ضيافتهم و خدمتهم ، وكان مما قاله يومئذ: (أنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسي) [٤٠]وذلك ؛لأن أهل الحبشة قد أكرموا الصحابه حينما هاجروا إليهم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في هذا الشأن : (رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس وصناعة الخير إلى كل بر وفاجر) .[٤١]

ومن المعاملة الحسنة الدعاء لأهل الكتاب بالهداية في الدين والرزق الحسن في الدنيا، فقد قال (صلى الله عليه وسلم): (إذا دعوتم لأحد من اليهود والنصارى فقولوا: أكثر الله مالك وولدك) .[٤٢] والقرآن الكريم أباح طعام المسلمين لهم، كما أباح طعامهم للمسلمين قال الله تعالى: {وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلٌّ لهم} المائدة ٥ ،وهذا يقتضي أن يكون المسلم في داره مع أهل الكتاب ،ويقدم لهم الطعام والاحترام والوجه البشوش، كما يجوز للمسلم: زيارة أهل الكتاب ،ومعاشرتهم، ومؤاكلتهم، ودعواتهم لهم، ولا شك هذا الانفتاح لا يؤدي إلى التعايش السلمي فحسب! بل يؤدي إلى: التآلف ،والتقارب، وإفشاء روح التسامح مع جميع أطياف المجتمع.

خامساً: حق التجارة والمعاملات المالية:

ومن منطلقات الاعتراف بالتنوعية إنّ الإسلام كما أعطى: حق الحياة، وحق الأمن، وحق حرية العقيدة، وحق المعاملة الحسنة فكذلك أعطي الإسلام حق المعاملات المالية، و الكسب لغير المسلمين المقيمين في ديار المسلمين؛ كما أعطى المسلم الحق في بناء المعاملات مع البلدان غير المسلمة؛ و إنشاء النشاط التجاري فيما أحله الله تعالى غير الخمر، والخنزير، والمواد المخدرة، وهذا واضح وجلي في معاملته (صلى الله عليه وسلم) مع يهود خيبر في شطري ثمارها .[٤٣] و(مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي)[٤٤]؛ ومن هنا(فقد قرر الفقهاء أنّ أهل الذمة في البيوع والتجارة وسائر العقود والمعاملات المالية؛ كالمسلمين ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا؛ فإنه محرم عليهم كالمسلمين) .[٤٥]

وقد أباح الله تعالى حرية الانتقال على وجه الأرض من أجل كسب الرزق الطيب الحلال؛ قال تعالى: { هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه}الملك ،١٥ بل إنّ لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلاّ ما غلب

عليه الصبغة الدينية: كالإمامة ،ورئاسة الدولة؛ والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك .[٤٦]

سادسا: حق العدل والمساواة أمام القانون:

ومن منطلقات الاعتراف بالتنوعية وجوب العدل، وترك الظلم على الآخرين أياً كانوا؛ لأن الأمر بالعدل دستور الهي، وهو روح الشريعة الإسلامية؛ كما أنّ النهي عن الظلم والخضوع للأهواء محرم قطعا، وقد جعله الله سبحانه وتعالى سببا لمقت الله؛ وسببا لدخول عذاب الله؛ يقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون} المائدة ٨.

وهذا العدل مطلبُ إلهي ومقصد شرعي ثابت لا يَتزعزع باختلاف الزمان والمكان، يقول سبحانه وتعالى أمراً نبيّه داود (عليه السلام) في الأخذ بالحق والعدل بين الناس جميعا: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} ص

وهذا نص صريح في أنّ من يكون حاكما على الأرض في أي دولة كانت عليه الحكم بالحق والعدل بين الناس أياً كانوا ومن أية جهة أو قوم اودين، فالناس أمام القانون سواسية كأسنان المشط؛ وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى) .

فالكل أمام تطبيق القانون سواء ولا حماية لأحد ضد القانون والشريعة ، حتى قال النبي(صلى الله عليه وسلم) : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)، وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده ، وقد قال سيدنا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) عند توليه الخلافة: (ألا إنّ ضعيفكم عندي قوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه) .فالكل سواء أمام القانون، والعدل فريضة شرعية في الحكم والقضاء ،ولا يجوز ممارسة الظلم بحال من الأحوال تجاه أي أحد من عباد الله أياً كان دينه أو مذهبه ومشربه الفكري، ولا يؤخذ واحد بجريمة غيره ف {كل امرئ بما كسب رهين} الطور ٢١ ؛ {ولا تزر وازرة وزر أخرى }الإسراء ١٥ فالعدل هو اختيار الله وأمره للجميع {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}.

سابعاً: حق الضمان الاجتماعي:

ومن منطلقات الاعتراف بالتنوعية في الفكر الإسلامي، تقدير الضمان الاجتماعي كمبدأ عام، حتى يشمل جميع أبناء المجتمع مسلمين وغير مسلمين، إذ لا يبقى في المجتمع إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى و العلاج؛ لأن دفع الضرر عنه واجب شرعي [٤٧]، وقد طبق هذا المبدأ أهل الإسلام، فحين رأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شيخا يهوديا يسأل الناس، فسأله عن ذلك وتحقق معه، فعلم أن الشيخوخة و الحاجة اضطره الى ذلك، فقال له: (ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ؛ ثم ضيعناك و الكبر؛ ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه) [٤٨]، هكذا أمر أن يفرض له راتب ولأمثاله من بيت مال المسلمين بقدر ما يكفيهم ويصلح حالهم؛ ليعيشوا بعزة انسان مستقيم ، بعيدا عن السؤال أمام الآخرين.

وقد كتب خالد بن الوليد الصحابي الجليل لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى : (وجعلت لهم؛ أيما شيخ ضعف عن العمل؛ أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته؛ وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله)[٤٩]، وهذا أرقى تعامل انساني؛ وأجمل تسامح بشري، وأكبر احترام وتوقير لبني الإنسان، وهذا أفصح اعتراف بالتنوعية ، إذ يتكفل حياة كريمة لأهل الأديان المخالفة والعقائد الاخرى اياً كانوا؛ لأن البشرية من صفاتهم ،و الانسانية من خصائصهم، فلابد أن يتعاملوا بهذا الأسلوب الراقي، وهذا القانون العدل .

هذه بعض الحقوق الثابتة من منطلق الاعتراف بالتنوعية والتعددية، بل إن الإسلام دين له رؤية شاملة، وبعد نظر ،واسع الآفاق،إذ يطلب من المسلمين: (أن يعامل الناس جميعا بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة؛ وحسن المعاشرة ؛ورعاية الجوار ؛ والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في –البر والرحمة والإحسان – وهي أمور يومية وشخصية حساسة ؛ وذات تأثير نفسي كبير ؛ بدءً من معاملة الأبوين المشركين؛ إلى الإحسان للأسير غير المسلم؛ إلى الإنفاق والإحسان إلى الأقارب والجيران غير المسلمين).[٥٠]

وهكذا أمر الإسلام برعاية شعور غير المسلمين وتمكينهم من ممارسة دينهم؛ والعبادة في معابدهم، وأعطاهم الحرية الكافية في ذلك مع مراعاة النظام العام والشعور العام [٥١]،بل وأتاح لهم فرصة التعرف على غير دينهم، وإذا أراد الدخول في الإسلام عن طواعية ومن دون إكراه فلهم الحق بذلك ، ويعدونه فردا من أفراد المسلمين الذين يسعى بذمتهم أدناهم.

وسار المسلمون على هذا النهج طوال التاريخ فكان هذا أحسن السلوك و أقوى موقف للتأثير على غير المسلمين مما حبب إليهم الإسلام ،وزينه في قلوبهم ،ودفعهم إلى اعتناقه والدخول فيه في حرية تامة ومحبة عميقة.[٥٢]

المطلب الثاني: واجبات تطلبها الاعتراف بالتنوعية في الفكر الإسلامي:

لا شك أن الحفاظ على التنوعية يتطلب الحسم في سن القوانين من أجل التوازن في الانفتاح على التنوعية الموجودة على وجه الأرض، فلابد من مراعاة الواجبات بجانب الحقوق الثابتة التي اقتضاها الإيمان بالتنوعية والانفتاح عليها حتى تقوم على الطريق ولا يحدث فيها الخلل، فمن ثبت له الحقوق لا شك تجب عليه الواجبات، وعليه بعض الالتزامات التي طالما التزم بها تحققت له جميع الحقوق التي أشرنا إليها في المطلب السابق. وهذه الواجبات التي أثبتتها الشريعة الإسلامية على أهل الأديان والأفكار الأخرى الذين يعيشون في كنف بلاد المسلمين، ويمكن اختصارها في ثلاثة واجبات .[٥٣]

الأول: التزام بأحكام القانون الإسلامي:

سبق وذكرنا أنّ الشريعة الإسلامية قد تضمنت الحقوق لغير المسلمين في ديار المسلمين وهم يعيشون في أمن واطمئنان، لهم حق الحياة ،والحرية ،والتجارة ،والتنقل؛ وحتى لهم حق الضمان الاجتماعي فكما أنّ الشريعة أثبتت بحسب أحكامها وقوانينها حقوق غير المسلمين؛ كذلك أثبتت في قوانينها العامة و أحكامها الشرعية التي تقوم عليها مدار الحياة والمجتمع ، والمسلمون هم أول من عليهم الخضوع لهذه القوانين والأحكام، وكل من يعيش مع المسلمين عليه الالتزام بهذه الأحكام العامة والقوانين السارية في المجتمع الإسلامي.

لم توجب الشريعة الإسلامية التكاليف التعبدية على غير المسلمين التي تُعد من خواص أهل الإسلام مثل: الصلاة ،والصيام، والحج، وحتى الزكاة، ولم تفرض عليهم التقيد بالأحوال الشخصية والاجتماعية على وفق المنظور الإسلامي، بل لهم التقيد بما يمليه عليهم دينهم في مثل هذه المسائل الخاصة من الزواج، والطلاق، والأكل ،والشرب.

وجدير بالذكر أنه يجب على الجميع أن يكون لهم الولاء للدولة، وهذا الولاء لا شك يتطلب خضوع الجميع –المسلم وغير المسلم –للنظام العام والقوانين العامة والكل متساوون أمام القانون، وعلى الجميع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في الأموال، والدماء، والأعراض، وفي جميع النواحي المدنية والجنائية.

وقد قال الفقهاء قاعدة جليلة في هذا المجال، إذ قال: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) وذلك في الأمور العامة فالذي يسرق ويقتل تطبق عليه الحدود من دون النظر إلى شخصية السارق أو القاتل ومن غير الاعتبار لكونه مسلما او غير مسلم ،وكذلك حكم من تعدى على

ملك الغير أو تعدى على شخص أو مارس أية جريمة أخرى يطبق القانون عليه من دون النظر أو التحري في نوعية دين صاحبه وفكره.

وأما إجازة القانون من النواحي المدنية في :التجارة ،وأنواع البيوع ،وإشكاليات العقود للمسلمين كذلك يجوز لغير المسلمين وكذلك أنواع الإجارات، والشركات ،والرهن ،والزراعة، والحوالات، والكفالة وغيرها أي أن المسلمين وغيرهم سواء تجاه هذه العقود والمعاملات المالية والمدنية، بل قد يباح لغير المسلمين أن يتعاملوا: بالخمر، ولحم الخنزير؛ لاعتقادهم بحسب تعاليم دينهم حلها ، و يحرمها القانون على المسلمين ويحرم التعامل معهما.

باختصار شديد بما انّ غير المسلمين اختاروا العيش في ديار المسلمين وأصبحوا يحملون الجنسية للدولة المسلمة؛ فعليهم الالتزام بالقوانين العامة مع السماح لهم بحرية التقيد بتعاليمهم التعبدية والأحوال الشخصية وفقا لدينهم الذي يدينون به .[٥٤]

الثاني: مراعاة شعور البيئة المسلمة:

ومما يجب أن يلتزم به غير المسلمين في البلاد الإسلامية؛ من أجل المحافظة على التوازن في الانفتاح على التنوعية ويعم الأمن والسلام، هو مراعاة شعور المسلمين و احترامهم، عن طريق عدم إظهار شيء يخل بالنظام العام أخلاقيا أو يمس عقيدة المسلمين دينيا أو يتنافى مع البيئة الاجتماعية التي ارتضاها المسلمون في بلادهم .

فلا يجوز لغير المسلمين أن يعلنوا الطعن في أساسيات الدين الإسلامي من سبِّ الإسلام ،وانتقاص شرائع المسلمين أو إظهار الجرأه تجاه نبيهم؛ ومسّه بسوء، أو ازدراء عقيدتهم، بل عليهم مراعاة هيبة الدولة التي اعطتهم الحقوق ،و وفرت لهم الحياة الكريمة .

كما يجب على غير المسلمين أن لا يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير ،أو الأكل والشرب في نهار رمضان؛ ونحو ذلك مما يحرم على المسلمين بحسب الدين الإسلامي، كما لا يجوز لهم أن يبيعوا الخمر أو يفتحوا حانات القمار؛ لما في ذلك مخالفة للقوانين العامة، وعدم مراعاة شعور المسلمين؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى إفساد المجتمع الذي طالما عامل المسلمون من أجل الحفاظ على قيمه الخلقية وطهارته النفسية .

وماعده الإسلام حراما ومنكرا في حق المسلمين وكان ذلك حلالا لغير المسلمين بحسب دينهم فعليهم أن مارسوا مثل هذه الأمور أن يمارسها في أماكن خاصة بهم لا الإعلان بها أو إظهارها في هيئة التحدي في جمهور المسلمين. ولا يخفى أنّ مثل هذه الأمور لو فعلت جهارا لا يضمن بقاء الأمن والسلام أو قد يحدث ردة فعل من الشارع المسلم و يحدث ما لا يحمد عقباه.

ومع ذلك فلغير المسلمين ممارسة هذه الأمور في أماكنهم الخاصة؛ أو في بيوتهم مراعاة لشعور الآخرين من صفات الشخصية المتكاملة والإنسان المثقف بل حتى رأينا غير المسلمين في الديار الغربية يراعون حال المسلم وقت صيام رمضان؛ فلا يأكلون ولا يشربون في أماكن عملهم أمام أعين المسلمين؛ وهذا خير دليل على أنّ مراعاة شعور الآخرين تدل على قوة الشخصية ،وكمال إنسانية أفراد المجتمع.

ثالثا: القيام بالواجب المالي تجاه الدولة:

ومن الواجبات التي يجب أن يلتزم بها غير المسلم في البلاد الإسلامية للحفاظ على التنوعية؛ هو القيام بالواجب المالي تجاه الدولة المسلمة التي يعيش في كنفها وتحت رعايتها، كما على المسلمين واجبات مالية تجاه دولتهم ومجتمعهم؛ مثل: دفع الزكاة ،و دفع الضرائب ؛لإكمال نفقات المرافق العامة التي يتمتع بها الجميع، والأكبر من ذلك المشاركة في الدفاع عن البلد ،والمحافظة عليه بالمال وبالنفس. في حين لا يطالب غير المسلمين بالمشاركة في عملية الجهاد والدفاع؛ لأنها فريضة على المسلمين فقط أما غير المسلمين فعليهم دفع الجزية، وإخراج الضريبة التجارية .[٥٥]

أما الجزية[٥٦]: فهي المقدار الذي يدفعه صاحب الذمة إلى المسلمين ليكون عونا للمسلمين على صيانة أهل الذمة ،والمحافظة على أمنهم في ديارهم.[٥٧]

فالجزية إذا بتعبير واضح: ضريبة سنوية على الرؤوس تتمثل في مقدار زهيد من المال، يفرض على الرجال البالغين القادرين بحسب ثرواتهم [٥٨]، إذا ما توافرت فيهم شروط وجوبها ولم يكن هناك سبب يسقط بها ، فمثلا :الفقر سبب وجيه ومعتبر لإسقاط الجزية كما أنّ دخوله في الإسلام يسقط الجزية .

والجزية مقدارها متروك لما يعقد عليه الأمام مع غير المسلمين، وذلك بحسب الظروف والأحوال أو بالتصالح والتراضي معهم؛ وهي سنوية ويعفى من أدائها النساء، والصبيان، والزَّمِن، والكهول ،وحتى الراهب المنقطع للعبادة ....[٥٩] ، بل أعجب من ذلك أن الدولة المسلمة كانت تعول كلّ زمن عجز عن كسب رزقه بجهده وكده وعرق جبينه، كما تسقط الجزية عنهم إذا شاركوا في الدفاع عن ديار المسلمين ، وكذلك إذا لم تتمكن الدولة من حمايتهم والذب عنهم.

وإما الخراج: فهو ما وضعه على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها[٦٠]،و يرجع تقديره إلى الدولة المسلمة ،وبحسب بطاقة الأرض وقدرتها على الاستثمار، ومقدار المؤنة التي يصرف عليه [٦١]وهذا ما صنعه سيدنا عمر (رضي الله عنه) في سواد العراق.

إذا فالخراج يتعلق بما يستخرج من الأرض، وليس في الذمة كما هي حال الجزية، وهي تسقط بدخول الذمي في الإسلام، اما الخراج فلا يسقط بذلك بل عليه الاستمرار في أدائه. وقد كتب عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) إلى عماله في الكوفة: (لا يؤخذ من الخراج إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض).[٦٢]

وإما الضريبة التجارية: فقد فرضها عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه)على أهل الذمة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتاجرون به مرة في السنة إذا انتقلوا به من بلد إلى بلد آخر، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا .[٦٣] وقد يرجع تحديد المقدار لهذه الضريبة إلى الإمام أو الدولة المسلمة؛ لذلك اختلف أهل العلم في: (هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتاجرون بها في بلاد المسلمين بنفس التجارة ، إذن إن كانوا حربيين؛ أم لا تجب إلا بشرط ؟ فرأي مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية؛ يجب أن يؤخذ منهم مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر ؛إلاّ ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيوخذ منه فيه نصف العشر) .[٦٤]

وكان (عمر بن الخطاب أمر به في أموال تجار أهل الذمة؛ و أنه أمر أن يؤخذ من تجار الحرب إذا قدم على المسلمين ، كنحو ما يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين إذا قدموا عليهم، ووضع هذه الصدقات في مواضيعها من أهل الصدقة الذين أمر الله بهم في كتابه؛ لا يتجاوز بها إلى غيرهم ولا يقصر بها دونهم).[٦٥]

ووجه نقص الضريبة عن تجار المسلمين؛ أنهم كانوا منشغلين في الدفاع عن الوطن، وصارت التجارة بيدي الذميين، ومن هنا رأى أهل العلم أن ينقص من الضريبة على التجار المسلمين حافزا لهم على التجارة، وحفظا لمصالحهم التجارية .[٦٦]

إذا في الأمر المقدار، وكيفية الأخذ، وكيفية التصرف موكول إلى الدولة المسلمة، فعليها أن تفعل هذا من منطلق التسامح الإسلامي الذي فرضته الشريعة الغراء مع مراعاة حال غير المسلمين، ولا شك في هذا العصر أن الضريبة التجارية صارت من مسلمات الدخل القومي للدول، تأخذها من مواطنيها بحسب القوانين التي سنتها تلك الدول و التي تراعى فيها مصالح البلاد والعباد.

وهذه أهم الواجبات المالية التي فرضتها الدولة المسلمة على غير المسلمين المقيمين في كنفها؛ ومن ثم يتمتعون بالأمن، والحرية ،والحقوق المالية، وغيرها من الحقوق؛ التي بينّا بعضا منها في هذا البحث.

المبحث الثالث: التعددية الدينية والتعايش السلمي:

من منطلق الاعتراف بالتنوعية، والإيمان بها، والانفتاح على التعددية الدينية- بالمعنى الذي بيناه من منظور الفكر الإسلامي- فلا شك أن النظام الإسلامي يعد غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي، وفي ظل الدولة المسلمة شركاء في الوطن الذي يعيشون فيه؛ و إنهم مواطنون يتمتعون بالحرية الدينية والتعاون على الخير والبر، والمصالح العامة في البلد، وهم أبناء بلد واحد وأبناء وبني آدم أبِ البشرية: (الناس بنو آدم وآدم من تراب) .[٦٧]

والأصل في التعامل هو: التقارب ،والتعارف ،والتآلف وقد قال الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم} الحجرات ١٣، وهذا التعارف معياره الصحيح العمل الجاد في دائرتي (البر والقسط) ، كما قال الله سبحانه وتعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} . فالمطلوب من المسلم في تعامله مع الناس وغير المسلمين -المسالمين- كافة هو البر والخير والقسط والعدل ،بعيدا عن كل ما يخلّ بهذه القاعدة الثابتة في القرآن الكريم؛ ويمكن أن ألقى الضوء على هذه القاعدة الثابتة عبر مطلبين:

المطلب الأول: الاعتراف بالتعددية (التنوعية) مصدر للتعايش السلمي:

المطلب الثاني: التنوعيه سبيل إلى الإبداع والإنتاج:

المطلب الأول: الاعتراف بالتعددية (التنوعية) مصدر للتعايش السلمي:

من ثمرات الاعتراف بالتنوعية والتعددية الدينية -بحسب الفكر الإسلامي -؛ التعايش السلمي، إذ نجد أن المجال سيكون أوسع مما يتصوره الدارس،إذ يسير المجتمع على طريق التعامل الصحيح على وفق قاعدة البر والخير و القسط والعدل؛ ويكون مجتمعا متماسكا ومتقاربا يعلو فيه التآلف والتقارب والتحابب، ويكون السلم والأمن في واجهة كل شيء كما يكون اللحمة التي تجتمع حولها جميع مكونات المجتمع.

فالجار غير المسلم مع جاره المسلم يمكنه إطعام الطعام، وإنشاء الزيارات ،وإبداء الحوارات المثمرة والإيجابية؛ حتى تكون العلاقات الاجتماعية في سموها الإنساني وعلوها الثقافي ، يقول الله سبحانه وتعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} المائدة ٥.

(والذي أراه أن الله تعالى نبهنا بهذا ؛ إلى التيسير في مخالطتهم فأباح لنا طعامهم وأباح لنا أن نطعمهم طعامنا، فعُلم من هذين الحكمين أنّ علة الرخصة في تناولنا طعامهم هو الحاجة إلى مخالطتهم وذلك أيضا تمهيد لقوله بعد {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب لأنّ ذلك يقتضي شدة المخالطة معهم لتزوج نسائم المصاهرة معهم) .[٦٨]

وهذا أيضا يدل على أنّه: (أباح للمسلم الزواج من الكتابية؛ لأنه يؤمن بدينها وكتابها إيمانا لا يتم إيمانه هو إلا به [٦٩]، والزوج المسلم مكلّف بتمكين زوجته الكتابية من الصلاة في كنيستها واصطحابها إليها دون أن يدخلها؛ ومكلف بأن يمكنها من الاحتفال بأعيادها الدينية وأن يبرها فيها كما يبر المسلم الزوجة المسلمة في عيدها) .[٧٠]

وهذا الاختلاط يؤدي لامحالة إلى الحوار حول مسائل متفرقة من الناحية الاجتماعية و إلى الكلام حول المواضيع المختلفة من الناحية الدينية والثقافية، ومن هنا يأتي دور النص القرآني لبيان كيفية الحوار ،وكيفية التحري عن النقاط المشتركة التي تؤدي في النهاية إلى التآلف والتقارب والتعايش السلمي، فقد قال الله سبحانه وتعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون} العنكبوت ٤٦

والمعنى: (لا تجادلوا- أيها المؤمنون- اليهود والنصارى إلى بالأسلوب الحسن والقول الجميل، والدعوة إلى الحق بأيسر طريق موصل لذلك) .[٧١]

وكما أمر الإسلام بالجدال بالتي هي أحسن مع غير المسلمين من أهل الكتاب، كذلك أمر بعفة اللسان وصونه من السب والشتم حتى مع المشركين من عبدة الأوثان والأصنام، فقد قال تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} الأنعام ١٠٨، فلابد من تشغيل اللسان بما يعود النفع على الجميع لا بما يرجع بالشتم والسب فيُعكر صفاء القلب، ويولّد الحقد ويدمر أصول الحوار البناء؛ (فلا يحل للمسلمين أن يسبّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض إلى ما يؤدّي إلى ذلك) .[٧٢]

وهذا يحافظ على: الأمن ،والأمان، والسلام ،والاطمئنان؛ كما يحافظ على التعايش السلمي ،ويقيه من العبث بشعور الناس، كما يحافظ على التعايش السلمي ،ويقيه من العبث الشعور الناس كما يهيئ المجال للحوار البناء مع أطياف المجتمع داخل النظام والمجتمع الإسلامي كافة .

والذي يجب أن يتنبه له إن ما قلناه يشمل المجتمع الإسلامي الذي يعيش فيه الجميع في دائرة السلم بعيدا عن الحرب ومقدماته؛ لانّ فتح الباب على الحرب والقتال يفوت المصالح العامة ، ويدمر التعايش السلمي حتى ولو اختلفت الديار، ومن هنا يفسر

النصوص التي وردت في بيان حال الحرب؛ وكيفية التعامل وقت نشوء القتال، إذ يحرم التنازل و التولي للكافرين أي في حالة الحرب وفي وقت احتدام الجبهتين ونشوء القتال بين المسلمين وغيرهم.

ومن هنا نجد في القرآن الكريم نصوصا عدة تنهى عن موالاة غير المسلمين، وهذه النصوص ثابتة وقطعية و يجب أن تفسر على وفق الضوابط الشرعية ووفق النصوص الأخرى التي سبق أن أشرنا إلى بعض منها كما في حلّ الزواج بالكتاب.

ومن الآيات التي تحرم موالاة الكفار قوله سبحانه : {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} ال عمران ،٢٨ وقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا} النساء ١٤٠ ، وغيرها من الآيات في نفس السياق في النهي عن موالاة غير المسلمين.

والذي يجب أن يتنبه له أن (النهي ليس عن اتخاذه المخالفين في الدين أولياء بوصفهم شركاء وطن او جيران دار او زملاء حياة، وإنما عن توليهم بوصفهم جماعة معادية للمسلمين؛ تتخذ من تميز الديني لواء أن تستجمع به قوى المناوءة للمسلمين والمحادة لله ورسوله).[٧٣]

لذا فالنهي واضح ، إذ يكون تجاه المعادين والمعتدين كما قال تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} الممتحنة ٩

فنهى عن موالاة المعتدين ،إذ لا يمكن أن يوالي مواطن يعيش في ديار المسلمين المعتدين الذين يريدون القضاء على ديارهم وأموالهم وأهليهم، ناهيك عن المسلم المؤمن الذي يقوم على شرع الله و يتقيد بأوامر الله. وأما غير المسلم الذي لا يعتدي ولا يحارب بل رضي بالعيش السلمي في ديار المسلمين فهو كما سبق بيانه هو مواطن داخل المجتمع المسلم، ومن التنوعية التي طالما اعترف بها الإسلام، وعمل من أجل التعامل السليم معها (بالبر والقسط)اللذان هما أساس كل فضيلة وكل خير وكل سلم.

هكذا وجدنا أن الاعتراف بالتنوعية مصدر رئيس للتعايش السلمي، إذ وجدنا الاختلاط الأسري والاجتماعي، ووجدنا الحوار المثمر والجدال بالتي هي أحسن؛ كما وجدنا حفظ اللسان من التهكم والتهجم على الآخرين حتى تبقى المودة ،والمحبة ،ويسود الأمن والاطمئنان، ويبقى حسن الجوار والصداقة تعلو وتظهر على المجتمع الإسلامي المتمتع بالانفتاح على التنوعية.

المطلب الثاني: التعددية والتنوعية سبيل إلى الإبداع والإنتاج:

النظرة إلى التنوعية والتعددية تحدد النتائج التي تحصل بعد دخول هذه النظرة إلى حيز التطبيق والوجود، فإذا كانت نظرة تحقير المقابل ،ورفض الاعتراف بالتنوعية، فلا شك أن نهاية الأمر تؤول إلى التباغض والتحاقد، ومن ثم إلى الشحناء والتعارك، والنتيجة تكون قتالا وحروبا دامية، أما إذا كانت النظرة إلى التنوعية نظرة إيجابية،إذ يقبل الانفتاح عليها ، والاعتراف بها ستكون النتيجة العمل على صون الحقوق، والمحافظة على التوازن بين الواجبات والحقوق، والبحث عن المشتركات الإنسانية التي تجعل الكل يجتمع على قبول الآخر، وفتح باب التعامل معه ، وتهيئة الفرصة للتعاون معه على البر والقسط.

فإذا تأملنا في النظرة السلبية للتنوعية والتعددية فإننا نجد تطبيق هذه النظرة السلبية في تاريخ البشرية أوجد كثيرا من الحروب والاضطهادات؛ فمثلا نجد أنّ (الديانة التوحيدية لـ(إخناتون) (١٣٦٩- ١٣٥٣ ق.م) تدمر معبد آمون ،وتضطهد كهنته، وتطارد أتباعه في كل مكان..فلما انتصرت (الآمونية) على (الاخناتونية) بادلتها اضطهاداً باضطهاد حتى اجتثتها، وطوت صومعتها من الوجود ، وعندما دخلت النصرانية إلى مصر شن اقباطها النصارى حملة إبادة على ديانتها القديمة، فهدموا معابدها؛ ودمروا هياكلها ،وأحرقوا مكاتبها، وسحلوا كهنتها وفلاسفتها) .[٧٤]

فكانت هذه النظرة السلبية وبالاً على البشرية ،وشراً مستطيراً لم يفرق بين الأخضر واليابس ،وأماتت الإبداع والإنتاج ودفع ثمنها جميع البشرية .[٧٥]

ولكن النظرة الإيجابية والانفتاحية على التنوعية والتعددية تكون سببا للتعارف والتآلف والتقارب، كما أنتجت عهود ومواثيق رائعة تفتخر بها البشرية؛ لكونها سببا لإنشاء جسر التعاون والتعارف والتعاون ، و سببا لتثبيت التعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافة ، وهي الصبغة التي يريدها النظام الإسلامي ، فهذه الصبغة الإسلامية للتعايش والتنوع في إطار الوحدة هي طوق النجاة للجميع .[٧٦]

وكان الشعار في هذا المجتمع المسلم صاحب النظرة الإيجابية للتنوعية قوله سبحانه وتعالى: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون} البقرة ١٣٦، وكان هذا الاعتراف بالتنوعية كاعتراف بسنة من سنن الله تعالى وآية من آياته؛ كما قال تعالى: { ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين} الروم ٢٢ ،وقال تعالى: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم }الحجرات ١٣ ، وقد

ورد في الحديث الشريف أن: (الأنبياء إخوة لعلّات- أمهات متعددات -دينهم واحد وأمهاتهم شتى)[٧٧] . وإذا نظرنا إلى المجتمع الإسلامي الأول الذي بناه الرسول (صلى الله عليه وسلم) في المدينة في ظل النصوص القرآنية السابقة نجد أنه بناه على الاعتراف بالتنوعية والانفتاح على التعددية ، وذلك ؛بغية كثرة الإنتاج وفتح باب الإبداع للجميع؛ وأثبت كل ذلك في الدستور الذي وضعه للدولة التي أقامها والذي صدر فيه الكثير منه:

(هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم؛ إنهم أمة واحدة من دون الناس) وفيه أيضا (أن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوأ غير مظلومين ولا متناصرين عليهم)، وفيه (وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين...) وفيه (وانه عن اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم؛ وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم) [٧٨]

والمتأمل في بنود هذه الصحيفة وفقرات هذا الدستور يجد أنها عدت : (اليهود جزءاً من مواطني الدولة الإسلامية و عنصرا من عناصرها ... وبهذا نرى أن الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائها مواطنين وإنهم امّة مع المؤمنين ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس -بمقتضى أحكام الصحيفة- سببا للحرمان من مبدأ المواطنة).[٧٩]

إذا فالدستور لم يكن مجرد كلام ولا مجرد حبر على ورق بل كان قوانين تطبق على أرض الواقع و (جسدتها الحضارة الإسلامية واقعا معيشا..عاشت وتعايشت وشاركت في الإبداع الحضاري كل ألوان التنوع والتعددية في الإطار الإسلامي الأوسع ، عاشت التميزات القومية تحدد اللغة دوائرها وتعايشت التميزات الدينية -سماوية و وضعية- تحدد الشرائع دوائرها وانتماءاتها) .[٨٠]

فما دام هناك اعتراف بالتنوعية والتعددية؛ وهناك ضوابط وقيم في التعامل الصحيح مع هذه التنوعية، وكان القول الحسن والجدال بالتي هي أحسن والحوار الهادف هو الذي يسود؛ فإنّ هذه التنوعية ستكون سببا في إنتاج الحوار المثمر؛ وستكون سببا للتعارف الجدي والتآلف الأسري والتقارب الاجتماعي ؛ والتعاون في العمل والإسهام في الإبداع والمشاركة في العطاء الحضاري.

والاعتراف بالتنوعية من معالم الفقه الحضاري في الفكر الإسلامي تعني (فسح المجال للرأي الآخر وقبول الحوار معه بل الدعوة إلى هذا الحوار سواء كان هذا الآخر مغايرا في

السياسة أم في الفكر أم في الدين).[٨١] وإعطاء هذا المجال للرأي الآخر هو اللبنة الأولى للعطاء الفكري و الحضاري وهو الخطوة الأولى نحو الإبداع و الإنتاج الحقيقيين .

الخاتمة

وبعد هذا البحث المتواضع في موضوع التعددية الدينية توصل الباحث إلى هذه النتائج والتوصيات:

أولا: إن التعددية الدينية بمفهومها الغربي حلّ اضطراري وضعه المفكرون الغربيون؛ لانعدام مبادئ التعايش الديني والطائفي من منظور دياناتهم.

ثانيا: إن بعض الناس استسلموا لمصطلح التعدد الديني من دون النظر والتمحيص، وكان الاستسلام لكل ما جاء من الغرب مسلّما به و مفروغا منه ، وليس الأمر كذلك في الواقع.

ثالثا: إن مصطلح التعددية الدينية على وفق المنظور الغربي الذي يؤمن بنسبية الحقيقة، ويدعي أن كل الأديان يملكون شيئا من الحقيقة تجعل الأديان الموجودة مجرد آراء بشرية، ويقطع وصلتها من الحق المطلق بل ينزع عنها ثوب الوحي الإلهي وبهذا يفقد الدين خصائصه .

رابعا: الإسلام دين يؤمن ب(التنوعية و التعددية الدينية)على وفق تعريف خاص،إذ يقبل بالأديان كما هي ووضح في نصوصه كيفية التعامل الصحيح مع أهل الأديان كافة .

خامسا: وقد بينت نصوص الإسلام كلا من الحقوق والواجبات لأهل الأديان،إذ تكون النتيجة التعايش السلمي في الواقع، و التقارب والتآلف بين أطياف المجتمع كافة .

سادسا :هذا الاعتراف بالتنوعية في الفكر الإسلامي جعلها مصدرا فعليا للتعايش السلمي بدل الصراعات الدينية والتعصبات المذهبية؛ كما جعل منها سبيلا للإبداع والإنتاج الحقيقيين.

التوصيات :

أولا: لابد من عرض المصطلح الإسلامي للتنوعية أو التعددية الدينية وفقا لتعريفات أخرى في الفكر الإسلامي الذي يعترف بجميع الأديان .

ثانيا: لابد من بيان خطأ تعريف التعددية الدينية من المنظور الغربي الذي يجرد الدين من القداسة والعصمة الإلهية ، ويتعامل معها كآراء بشرية قابلة للقبول والرفض.

ثالثا:لابد من توسيع المجال البيئي لمثل هذه المواضيع الجديدة، و دراستها على وفق الفكر الإسلامي الرصين بعيدا عن الإفراط والتفريط، ومن ثم إغناء المكتبة الإسلامية بأبحاث عدة تؤمن بالتعايش السلمي، والتعامل السليم مع غير المسلمين. والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي ، (ت٤٥٠) هجرية المطبعة المحمودية بمصر.
٢) أخبار القضاة أبو بكر بن خلف بن حيان بن صدقة بن الضبي البغدادي الملقب بي وكيع (ت ٣٠٦) هجري، المكتبة التجارية الكبرى في مصر الطبعة الأولى ١٣٦٦ هجرية ١٩٤٧ ميلادية .
٣) الاستخراج لأحكام الخراج؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي؛ دار الكتب العلمية ؛بيروت الطبعة الأولى.
٤) أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع؛ أستاذ الدكتور طه جابر علواني؛ بحث مقدم في ندوة التعددية الحزبية و الطائفية و العرقية في العالم العربي، واشنطن نوفمبر.1993
٥) الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة أم تفتيت والاختراق محمد عمارة نهضة مصر للطباعة والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٨.
٦) الدين بحوث معهد لدراسة تاريخ الأديان محمد عبد الله دراز . (توفي ١٣٧٧) الإسكندرية؛ دار المعرفة الجامعية طبعة ١٩٩٠ .
٧) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي الطبعة.دار الفكر .
٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥)هجرية مطبعة مصطفى الحلبي مصر الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هجرية ١٩٧٥ ميلادية.
٩) تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين .
١٠) تاريخ الطبري الطبعة.دار المعارف بمصر .
١١) التحرير والتنوير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور دار سحنون للنشر والتوزيع تونس ١٩٩٧ الطبعة التونسية
١٢) تعايش المسلمين مع غيرهم في ضوء الشريعة والقانون كريم محمد كاكو مطبعة وزارة الثقافة أربيل ٢٠٠٩ ميلادي ١٤٢٩ هـ .
١٣) التعددية الدينية رؤية نقدية د. محروط محمد محروط بسيون أستاذ مساعد قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، جامعة قطر مجلة جامعة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد ٧١ ١٤٣٨هـ.
١٤) التعددية الدينية من منظور فلسفي أ.م.د. احسان علي عبد الأمير الحيدري جامعة بغداد / كلية الآداب، العدد عشرون/ ص ٥١٢).
١٥) التعددية الدينية وحدة الأديان.د. حسام علي حسن العبيدي ، أ.د. ستارجبر حمود الاعرجي، مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد ٥٠.
١٦) التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية د.محمد عمارة دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٧.
١٧) التعددية السياسية من منظور إسلامي محمد سليم العوا مجلة العربي الكويت العدد ٣٩٥ أكتوبر ١٩٩١
١٨) التعددية العقائدية و موقف الإسلام منها؛ إعداد؛ يوسف بن محمد بن أحمد القحطاني ؛الطبعة الاولى ١٤٣١هـ٢٠١٠م،دار التدمرية، سلسلة رسائل جامعية.
١٩) التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٥ هجرية تحقيق إبراهيم الإبياري .
٢٠) التفسير الميسر إعداد نخبة من العلماء مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٣٠ هجرية الطبعة الثانية.
٢١) التوفيق على مهمات التعريف محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية الطبعة الأولى ١٠٠٠ وأربع ١١٠ صفحة ٣٤٤.

٢٢) حقائق و شبهات حول السماح الإسلامية وحقوق الإنسان، دكتور محمد عمارة، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى؛١٤٣١هـ،٢٠١٠م .
٢٣) حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي و الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أستاذ الدكتور محمد الزحيلي دار ابن كثير الطبعة الخامسة ٢٠٠٨ م ، ١٤٢٩هـ .
٢٤) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية الأستاذ أبو الأعلى، الموجودين كتاب المختار .
٢٥) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل الأحداث ،محمد علي الصلابي، دار الكتاب الثقافي؛ الاردن- إربد.
٢٦) سيرة رسول الله، الرحيق المختوم، فضيلة العلامة: صفي الرحمن المباركفوري. دا الخير ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ،١٩٩٧م.
٢٧) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ الدكتور يوسف القرضاوي مكتبة وهبة؛ القاهرة الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ ١٩٩٦م .
٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني دار الريان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هجرية.
٢٩) الفقه الإسلامي في طريق التجديد محمد سليم العوا الطبعة الثالثة سفير الدولية للنشر ١٤٢٧هـ؛ هجري ٢٠٠٦ ميلادي.
٣٠) في النظام السياسي للدولة الإسلامية محمد سليم العوا، دار الشروق الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.
٣١) القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، فعل والعين و الدال.
٣٢) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر بيروت الطبعة الأولى .
٣٣) المبسوط أبو بكر محمد السرخسي ، (ت ٤٩٠ هـ)؛ مطبعة السعادة في مصر ١٣٢٤ هجرية.
٣٤) المصطلحات الأربعة في القرآن أبو الأعلى الموجودين تقديم محمد عاصم الحداد .
٣٥) معجم اللغة العربية المعاصرة د.أحمد مختار عبد الحميد عمر عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
٣٦) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي الطبعة: دار الفكر .
٣٧) مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الناشر اتحاد الكتاب العرب طبعة ١٤٢٣هـ٢٠٠٢ م .
٣٨) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية دار السلاسل مجلد الأولى ص ١٦، وينظر الملل والنحل محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني دار المعرفة بيروت ١٤٠٤هـ تحقيق محمد السيد جيلاني .
٣٩) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام خديجة النبراوي دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٩ ٢٠٠٨م

الملخص :

التعددية الدينية بمفهومها الغربي حلّ اضطراري وضعه المفكرون الغربيون ؛لانعدام مبادئ التعايش الديني والطائفي من منظور دياناتهم.الاّ أن مصطلح التعددية الدينية على وفق المنظور الغربي الذي يؤمن بنسبية الحقيقة، ويدعي أن كل الأديان يملكون شيئا من الحقيقة، تجعل الأديان الموجودة مجرد آراء بشرية، ويقطع وصلتها من الحق المطلق بل ينزع منها ثوب الوحي الإلهي!وبهذا يفقد الدين خصائصه. الإسلام دين يؤمن ب(التنوعية و التعددية الدينية)وفقا لتعريف خاص،إذ يقبل بالأديان كما هي، ووضح في نصوصه كيفية التعامل الصحيح مع أهل الأديان كافة ، فبين كلا من الحقوق والواجبات لأهل الأديان؛ لتكون النتيجة التعايش السلمي في الواقع، و التقارب والتآلف بين كافة أطياف المجتمع. وهذا الاعتراف بالتنوعية في الفكر الإسلامي جعل التعددية مصدرا فعليا للتعايش السلمي بدل الصراعات الدينية والتعصبات المذهبية، كما جعل منها سبيلا للإبداع والإنتاج الحقيقيين.
ومفاتيح البحث: (التعددية – التنوعية – التعددية الدينية – التعايش – الفكر الإسلامي)

الهوامش والتعليقات الختامية

[١] معجم اللغة العربية المعاصرة د.أحمد مختار عبد الحميد عمر عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م، (ج ٢ /ص١٤٦٤).
[٢] القاموس المحيط محمد بن يعقوب؛ الفيروز أبادي فعل والعين مجلد الأولى (ص / ٣٨٠)
[٣] تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين مجلة ثمانية (ص/ ٣٥٣)
[٤] لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر بيروت الطبعة الأولى المجلد الثالث (ص/ ٢٨١).
[٥] مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الناشر اتحاد الكتاب العرب طبعة ١٤٢٣ه٢٠٠٢ م ،(٤ / ٢٢) .
[٦] التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٥ هجرية تحقيق إبراهيم الإبياري (ص/ ١٩٠).
[٧] التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية د.محمد عمارة دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٧ صفحة3
[٨] الفقه الإسلامي في طريق التجديد محمد سليم العوا الطبعة الثالثة سفير الدولية للنشر ١٤٢٧هـ؛ هجري ٢٠٠٦ ميلادي.(ص/٨٥).
[٩] المصدر نفسه ، و سنسلط الضوء على تعريف التعددية فيما يأتي .
[١٠] الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية دار السلاسل (١٦/١)، وينظر الملل والنحل محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني دار المعرفة بيروت ١٤٠٤ هـ، تحقيق محمد السيد جيلاني (٣٧/١) ، وينظر: المصطلحات الأربعة في القرآن أبو الأعلى الموجودين تقديم محمد عاصم الحداد (ص/٧٣).
[١١] الدين بحوث ممهد لدراسة تاريخ الأديان محمد عبد الله دراز،(توفي ١٣٧٧) الإسكندرية دار المعرفة الجامعية طبعة ١٩٩٠ (ص/ ٢٦).
[١٢] تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني دار الهداية مجلة ٣٥، (ص/ ٥٦)، وينظر: التوفيق على مهمات التعريف محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، (ص/ ٣٤٤).

[١٣] التعددية محمد عمارة (ص/٧).
[١٤] شاعت التعددية الدينية في الفكر الغربي والعالم المسيحي في العقود الأخيرة ،حظيت برواج كبير في الأوساط الثقافية بجهود رائدها وداعيتها المنادي بها فيلسوف الدين المعاصر: جون هيكً (john hick) ١٩٢٢، ينظر :التعددية الدينية وحدة الأديان.د. حسام علي حسن العبيدي ، أ.د. ستار جبر حمود الاعرجي، مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد ٥٠(ص/٢٠٧).
[١٥] ينظر: بتصرف عن التعددية ووحدة الأديان مجلة الكلية الإسلامية الجامعة عدد ٥٠ جزء الأول(١/ ٢٠٩).
[١٦] ينظر: التعددية الدينية رؤية نقدية د. محروط محمد محروط بسيون أستاذ مساعد قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، جامعة قطر مجلة جامعة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد ٧١ ١٤٣٨هـ، (ص/ ٤١٩).
[١٧] ومن هؤلاء ما يسمونهم (إخوان الصفا) حيث يدعون أنهم من أهل التصوف من المسلمين ويقولون بهذه المعاني ، وأن المقصود واحد وأن اختلفت الشرائع و التوجيهات، وكذلك منهم (عبد الكريم سروش) المفكر الإيراني في كتابه: (الصراطات المستقيم) حيث تبني هذه الفكرة ينظر: التعددية الدينية من منظور فلسفي أ.م.د. احسان علي عبد الأمير الحيدري جامعة بغداد / كلية الآداب، العدد عشرون، (ص/ ٥١٢.(
[١٨] ينظر التعددية الدينية رؤية نقدية (ص/ ٤٢٥) .
[١٩] ينظر: التعددية العقائدية و موقف الإسلام منها؛ إعداد؛ يوسف بن محمد بن أحمد القحطاني ؛الطبعة الاولى ١٤٣١هـ٢٠١٠م،دار التدمرية، سلسلة رسائل جامعية؛ رسالة ماجستير(ص/٢٤).
[٢٠] (ينظر: التعددية الدينية (ص/ ٤٢٩).
[٢١]منها وجود هذه الفكرة في الفلسفة اليونانية؛ ورغبة الغرب في إحياء هذه الفكرة ، وكذلك رغبتهم في تبني الفهم الجديد للدين ليتوافق مع العلمانية في أوروبا، و من أجل إيجاد منهجية جديدة للتعامل مع الوضع الجديد في أوروبا؛إذ يوجد كثير من أتباع الديانات الأخرى في بلادهم ، كما لا يخفى تأثير العولمة لظهور هذه المفاهيم، ينظر :التعددية الدينية رؤية نقدية ٤٢٨(ص/٤٣٨).
[٢٢] التعددية جابر علواني (ص/ ١٠) .
[٢٣] المصدر نفسه.
[٢٤] ينظر: أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع؛ أستاذ الدكتور طه جابر علواني؛ بحث مقدم في ندوة التعددية الحزبية و الطائفية و العرقية في العالم العربي، واشنطن نوفمبر ١٩٩٣، (ص/ ١٥)
[٢٥] التعددية الدينية في الإسلام (ص/ ١٢).
[٢٦] ينظر التعددية الدينية رؤية نقدية (ص/ ٤٢٥).
[٢٧] التعددية العقائدية رسالة ماجستير (ص/ ٢٢).
[٢٨] ينظر التعددية طه جابر علوان (ص/ ١٥).
[٢٩] ينظر: المصدر نفسه.
[٣٠] ينظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام خديجة النبراوي دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤٢٩ ٢٠٠٨م ، (ص/ ٥٨١).
[٣١]أخرجه مسلم في كتاب البر (٢٦١٣) وأبو داود في الخراج (٢٧٦٠).
[٣٢] أخرجه البخاري ، باب إثم من قتل معاهدا بغير كنهه ، (٣١٦٦ و١١٥٥).
[٣٣] ينظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام خديجة النبراوي (ص/٦٠٨).
[٣٤] تاريخ الطبري الطبعة.دار المعارف بمصر، المجلد الثالث (٣/ ٦٠٩).
[٣٥]أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج (٣٠٥٢).
[٣٦] الأم ؛للإمام محمد بن إدريس الشافعي الطبعة.دار الفكر (١٢٧/٤) .
[٣٧] المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي الطبعة: دار الفكر (٥٣٥/٨) .
[٣٨] أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٤/١٠) ، و البيهقي في شعب الإيمان باب مقاربة أهل الدين و موادتهم وإفشاء السلام بينهم (٤٣٦/٦) .
[٣٩]أخرجه البخاري كتاب الاستئذان (٦٢٥٨). ومسلم ،كتاب السلام (٢١٦٣) .
[٤٠] أخرجه ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني دار الريان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هجرية (479 /7)
[٤١] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٦/٦) والخطيب البغدادي في تاريخ ال بغداد (١٤/ ١٢٥) .
[٤٢] أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٧/٢) .
[٤٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦/٦) رقم (٩٩٩٠).

[٤٤] أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير.(2916)
[٤٥] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ الدكتور يوسف القرضاوي مكتبة وهبة؛ القاهرة الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ ١٩٩٦م ، (ص/ ٢٢)
[٤٦] المصدر السابق (ص/ ٢٣).
[٤٧] ينظر غير المسلمين القرضاوي (ص/ ١٧) .
[٤٨] أخرجه الطبري في تاريخه(5/67)
[٤٩] رواه أبو يوسف في الخراج (ص/ ١٤٤) .
[٥٠] حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي و الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أستاذ الدكتور محمد الزحيلي دار ابن كثير الطبعة الخامسة ٢٠٠٨ م ١٤٢٩هـ، ص١٧٥
[٥١] ينظر موسوعة لحقوق الإنسان النبراوى (ص/ ٦٠٩).
[٥٢] ينظر حقائق و شبهات حول السماح الإسلامية وحقوق الإنسان، دكتور محمد عمارة، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى؛١٤٣١هـ،٢٠١٠م (ص/٤٢).
[٥٣] ينظر تعايش المسلمين مع غيرهم في ضوء الشريعة والقانون كريم محمد كاكو مطبعة وزارة الثقافة أربيل ٢٠٠٩ ميلادي ١٤٢٩ هـ ،(ص/ ١٦٥).
[٥٤] وإذا التجاهل الأديان لا تحكي معهم على وفق الشريعة الإسلامية في أمور الأحوال الشخصية فالحاكم أو القاضي مخير بين الحكم بينهم وفقا لشريعة الإسلام أو شريعتهم وذلك لقوله تعالى: { فإن جاء فاحكم بينهم عنهم }سورة المائدة ٤٣)
[٥٥] ينظر: غير المسلمين في البلاد الاسلامي (ص/ ٣٦).
[٥٦] أجمع العلماء على شرعية الجزية وأثبتها في الكتاب والسنة وحسبنا قوله تعالى:{ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} التوبة ٢٩
[٥٧] المبسوط أبو بكر محمد السرخسي ، (ت ٤٩٠ هـ)؛ مطبعة السعادة في مصر ١٣٢٤ هجرية (١٠/ ٧٧) .
[٥٨] غير المسلمين القرضاوي (ص/ ٣٤).
[٥٩] ينظر المصدر السابق (ص/ ٣٧).
[٦٠] الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي حتى ٤٥٠ هجرية المطبعة المحمودية بمصر (ص /١٤١).
[٦١] المصدر السابق (ص/ ١٤٤).
[٦٢] الاستخراج لأحكام الخراج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥، (ص/ ٨٨).
[٦٣] ينظر غير المسلمين.. القرضاوي (ص/ ٤٠).
[٦٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥)هجرية مطبعة مصطفى الحلبي مصر الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هجرية ١٩٧٥ ميلادية(١/ ٤٠٦) .
[٦٥] أخبار القضاة أبو بكر بن خلف بن حيان بن صدقة بن الضبي البغدادي الملقب بي وكيع حتى ٣٠٦ هجري المكتبة التجارية الكبرى في مصر الطبعة الأولى ١٣٦٦ هجرية ١٩٤٧ ميلادية (٢ /١٠٤).
[٦٦] ينظر حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية الأستاذ أبو الأعلى الموجودين كتاب المختار ص ٢٧
[٦٧] أخرجه أحمد في المسند بسند صحيح (٨٧٣٦) وأبو داود (٥١١٦) والترمذي (٢٦٠٨).
[٦٨] التحرير والتنوير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور دار سحنون للنشر والتوزيع تونس ١٩٩٧ الطبعة التونسية (٦/ ١٢٢).
[٦٩] منع الإسلام أن يزوج المسلم ابنته من غير المسلم؛ وذلك ؛لأن القوامة والرئاسة في الأسرة للرجل، وغير المسلم لا يؤمن بالإسلام فكيف يؤمن على المسلمة أن تكون زوجة له ؛و المسلمة مكلفة بإقامة الشعائر التعبدية من الصلاة والصيام وبعض المحرمات داخل الحياة الزوجية فلا تتمكن الزوجة من ممارسة دينها تحت رجل غير مسلم، أما الكتابية كما سبق فلها أن تمارس شعائرها وزوجها المسلم مؤمن تماما بنبوة نبيهم وصحة كتابهم من حيث أصله، ينظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية محمد سليم العوا، دار الشروق الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، (ص/ ٢٤٦).
[٧٠] (الفقه الإسلامي في طريق التجديد محمد سليم العوا الطبعة الثالثة سفير الدولية للنشر ١٠٠٠ واربع ١٢٧ هجري ٢٠٠٦ ميلادي،(ص/١٤١) .

[٧١] التفسير الميسر إعداد نخبة من العلماء مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٣٠ هـ، الطبعة الثانية ، (ص/٤٠٢).
[٧٢] الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٦١/٧) .
[٧٣] في النظام السياسي للدولة المسلمة (ص/ ٢٤٧).
[٧٤] الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة أم تفتيت والاختراق محمد عمارة نهضة مصر للطباعة والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٨ (ص / ١٠) .
[٧٥] ينظر: المصدر السابق (ص/ ١٣) .
[٧٦] ينظر: الأقليات الدينية والقومية أ.د.محمد عمارة (ص/ ٦١) .
[٧٧] أخرجه البخاري ومسلم
[٧٨] ينظر: سيرة رسول الله، الرحيق المختوم، لفضيلة العلامة: صفي الرحمن المباركفوري. دا الخير ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ،١٩٩٧م،(ص/١٩٠).
[٧٩] السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل الأحداث محمد علي الصلابي (٤٩٩/١) .
[٨٠] الأقليات الدينية (ص/ ١٨) .
[٨١]السنة مصدر للمعرفة والحضارة دكتور يوسف القرضاوي دار الشروق الطبعة الثانية ١٠٠٠ وأربع ١١٨ هجري ١٠٠٠ وتسعمائة وثمانية وتسعين ميلادية ، (ص/ ٢١٥).